الباب الثالث : في الشبهات المتعلقة بالممارسات .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في السلوك .

الفصل الثاني : في المواقف .

الفصل الثالث : في الحاشية .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول: في السلوك

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في السلوك الشخصي.
المبحث الثاني: في السلوك الأخلاقي.
المبحث الثالث: في السلوك المالي.
المبحث الرابع: في السلوك العائلي.
المبحث الخامس: في السلوك العام.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
في السلوك الشخصي

قالوا: إن هناك تصرفات شخصية من بعض المفتين غير لائقة به كشخص يشغل موقعاً دينياً هاماً كالترف في أثاث منزله واتخاذ الأصنام عند بعض المفتين مما يشير إلى تساهله في التطبيق العملي للأحكام الشرعية.

والجواب: إن الأصل فيمن يشغل المواقع العليا في المجتمع أن يأخذ نفسه بالعزائم ويتجنب الرخص ما أمكن، لأنه في موقع القدوة فما يأتيه من عمل يعتبر عند الكثير من الناس دليلاً شرعياً، فإذا تساهل في الإلتزام أصبح فتنة لكثير من الناس وسبباً في تضييع الحقيقة حيث يتخذه المغرضون ومن لا يعرف الحكم الشرعي حجة في مثل فعله، ولهذا كانت العقوبة الشرعية لمن هم في محل القدوة إذا تعاطوا ما يوجب عليهم العقوبة مضاعفة، كما قال تعالى: ﴿**يا نساء النبي من يأتِ منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين**﴾[1]، وكان عمر رضي الله عنه يحذر أهله من مخالفة أوامره التي سيوجهها للناس قائلاً: إني سآمر الناس غدا بكذا فمن خالف منكم ضاعفت له العقوبة.

الفرق بين مزاولة المعصية والأمر بها:

والواجب على العلماء أن يبينوا للناس الحكم الشرعي في هذه المسائل وأن يفرقوا بين تحريم هذه الأعمال وبين استحقاقه للولاء عليهم، فإن الله تعالى

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٠.

سيسأله عن عمله هذا وسيسألهم عن واجبهم تجاهه وإن هذا العمل منه يبقى في حدود المخالفة الشرعية الفردية ما لم يأمر بها فعندئذ تصبح مخالفته خطيرة فيرد عليه أمره لأنه ﴿**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف**﴾[1].

فهناك فرق بين ممارسة الإنحراف والتستر فيه وبين الأمر بالإنحراف والمجاهرة فلا يجوز الخلط بينهما لأن ذلك يؤدي إلى اتخاذ المواقف الخاطئة ويكون من باب معالجة الخطأ بالخطأ.

فعن أبي هنيدة وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فاعرض عنه، ثم سأله فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»[3].

فلا يجوز أن نجعل من تصرفاتهم الخاصة ما يمنع من طاعتهم العامة، وسنرجع جميعاً إلى الله تعالى ليحاسب كلاً على ما عمل.

عدالة المرجع بين الثبات والزوال:

والقاعدة الشرعية في توفر صفة العدالة في الحاكم تقضي بأنها يجب أن تتوفر فيه عند اختياره للحكم، وإذا طرأ عليه الفسق بعد ذلك فإنه لا يجوز نزع

---

(١) رواه أحمد والحاكم وأبو داود والنسائي. انظر كشف الخفا ص ٥٠٩ رقم ٣٠٧٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة، باب: طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢، ص ٩٢ رقم الحديث ١٢٢٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول. انظر شرح النووي جـ ١٢، ص ٢٣٢.

اليد من طاعته لما يترتب على ذلك من الهرج والمرج والفساد في المجتمع، وإنما يُوجه النصح إليه فإن كان مجاهراً بالفسق وجب توجيه النصح له جهاراً إذا لم تنفع معه السرية، وإن كان مستتراً بمعصيته وجب توجيه النصح له بالسرّ وما قد يصيب المرء بسبب النصح فإنه يكون في سبيل الله تعالى كما قال ﷺ: «خير الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله»[1].

زوال العدالة بالكفر:

فالسلطان إذا طرأ عليه ما يستوجب زوال عدالته بأن صدر منه ما يكفر به كفراً صريحاً لا تأويل فيه وجب تغييره ولو بالقوة المسلحة، لأنه بذلك أصبح رأساً غريباً على جسد الأمة فلا يستحق عليها الولاء وفي بقائه تدمير لكيان الأمة في دينها ودنياها.

زوال العدالة بالفسق:

والسلطان الذي يطرأ على عدالته ما يستوجب زوالها بالفسق لا يجوز الخروج عليه وإنما يجب نصحه وتشديد النكير عليه حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الناصح حيث يكون شهيداً عند الله تعالى.

زوال العدالة بالعصيان:

وأما إتصاف السلطان بالمعصية ـ وهي أدنى من الفسق ـ بسبب ارتكابه للصغائر فإنه ينكر عليه بقدر الإمكان، ولا يجوز الخروج عليه أيضاً.

والدليل على هذا التفريق حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس مرفوعاً، وأشار الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٩، ص ٢٦٨ إلى ضعفه دون أن يذكر سبب الضعف. وانظر جمع الفوائد جـ ٢، ص ٥٥٩ في مناقب حمزة بن عبد المطلب رقم ٨٩٠٩ وللحديث ما يؤيده عند أبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، انظر كشف الخفاء جـ ١، ص ١٧٣ رقم الحديث ٤٥٧.

قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان)[1].

ولحديث «قاتلوا خلف كل بر وفاجر»[2] ولقوله ﷺ: «من نزع يداً من طاعة وفارق الجماعة لقى الله وهو عليه غضبان»[3]، وفي رواية: «من فارق الجماعة قيد شبر ومات فميتته جاهلية»[4].

وعن عوف بن مالك مرفوعاً: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»[5].

كل ذلك حفاظاً على سلامة الأمة وقوتها بالتفافها حول رأس واحد يمنع التشرذم والتعدد والتمزق الذي يكشف ظهور أبنائها للعدو فيوقع فيهم البلاء والشقاء ويصيرهم إلى الذل والهوان.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب البيعة والسمع والطاعة. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ٢، ص ٩١ رقم الحديث ١٢٢١.

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر. أهـ ولكن سنده منقطع لأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة كما في تخريج السنن. انظر جمع الفوائد جـ٢، ص ١٦ رقم الحديث ٦١٤٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فيمن خرج عن الطاعة وفارق الجماعة. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ٢، ص ٩٤ رقم الحديث ١٢٣٣ ولفظه: من خلع يداً من طاعة وفارق الجماعة لقى الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. أهـ.

(٤) نفس المصدر.

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة. باب: في خيار الأئمة وشرارهم جـ٢، ص ٩٣ رقم الحديث ١٢٢٨.

المبحث الثاني
السلوك الأخلاقي

قالوا: إن بعض المفتين الذين هم مراجع محلية في مناطقهم لا يصدقون إذا حدثوا ولا يوفون إذا وعدوا ولا يحفظون الآخرين في غيبتهم فربما اغتابوا أو نمّوا أو سخروا أوهمزوا أو لمزوا في مجالسهم، فكيف نعطي الولاء لأمثال هؤلاء.

والجواب: إن هذه من المحرمات، ويجب النهي عنها ولكن بالأسلوب المناسب والزمن الملائم، إذ لا يخلو فاعل ذلك من إحدى حالتين.

الحالة الأولى:

أن يكون غافلاً عما يفعل، وهذا يجب تذكيره بالنصيحة لا بالفضيحة لأن الحكمة في الدعوة تقتضي ذلك.

وإنما سبيل النصيحة للغافل أن تخلو به وتذكره بينك وبينه، فإن ذلك أدعى إلى قبول النصيحة، ثم احفظه في غيبته عنك والتمس له الأعذار إن استجاب.

وكلّما كان المرء في موقع مرموق أكثر كلما احتاج الأمر في نهيه عن المنكر إلى حذر وحكمة أكبر، لأن الشيطان يدخل عليه من باب الحفاظ على الحرمة والسمعة فيحمله على المكابرة والمعاندة والمغالطة وربما إلحاق الأذى فيمن يأمره أو ينهاه إذا لم يسلك سبيل الحكمة والموعظة الحسنة، وقد أمر الله تعالى موسى وهارون بالذهاب إلى فرعون ودعوته إلى الحق بالقول اللين رجاء أن يستجيب **﴿اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾**[1].

فإن كان فعله عن غفلة وكان من أهل الخير استجاب للنصيحة وإلا فإنك تأمن حقده وغدره وكيده بذلك، وإن حصل منه شيء من هذا فأنت مأجور عند الله تعالى على ذلك.

---

(١) سورة طه، الآية: ٤٤.

وأماالفضيحة فتكون حين يواجه الناصح المنصوح بصورة علنية بين الناس في سلطانه، فإنه مهما كان الكلام ليّناً يبقى للنفس حظها وللشيطان مدخل عليها فيحرضها على الرد والصد والرفض، فتكون الفتنة والعداء والكراهية، وهذا هو الذي يسعى إليه الشيطان ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء**﴾[1].

ولذلك فإن مثل هذه الممارسات من مثل هذه المراجع يجب أن تنكر عليهم ولكن بالأسلوب المناسب على نحو ما ذكرنا فيما إذا كان المنصوح غافلاً.

الحالة الثانية:

أن يكون مكابراً أو مصراً على مزاولة هذه الأعمال ومجاهراً بها، وقد وجهت إليه النصيحة مرة وثانية وثالثة، فإنه عندئذ ينصح أمام الناس ويعنف في النصيحة لأن الشيطان يكون قد نفخ في أنفه ليتعالى على الحق، وفي هذه الحالة فإن توجيه النصح إليه ثم اللوم أمام الناس بعد أن يكون الناصح ملتزماً في نفسه بما ينصح به ومخلصاً في نصحه لله تعالى يؤدي إلى انكسار نفسه بخروج الشيطان منها، وما قد يأتيه بعد ذلك من عمل أو يلحق بالناصح من ضرر فهو في سبيل الله تعالى: ﴿**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين**﴾[2] وسينقلب ذلك الضرر على المنصوح المعاند لأنه معتد وباغٍ وقد قال تعالى: ﴿**من يعمل سوء يجزبه**﴾[3]، وقال: ﴿**يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم**﴾[4].

من وسائل الإنكار في النصح:

أولاً ـ المقاطعة، كما فعل النبي ﷺ مع الثلاثة الذي خلفوا عن معركة تبوك

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٣.
(٤) سورة يونس، الآية: ٢٣.

وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي حيث أمر النبي ﷺ بمقاطعتهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت: ﴿**وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إنه هو التواب الرحيم**﴾[1]. ولا بد من اعلامه بسبب المقاطعة ليسعى إلى تصحيح سلوكه وتقويمه.

ثانياً ـ المظاهرة الشعبية للتعبير عن الرأي العام تأييداً أو اعتراضاً.

وفي قوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾[2]، ما يشير إلى أهمية الإنكار الجماعي وتأثيره، لما له من وقع في النفس يفوق وقع الإنكار الفردي لأن ثقة الناس بالمجموع أكبر من ثقتهم بالأفراد.

ولهذا فإن النبي ﷺ أمر من جاءه يشكو إليه ظلم جاره له بأن يطرح متاعه على قارعة الطريق فطرحه، فجعل الناس يمرون عليه ويلعنون الجار الظالم حتى ضج الرجل من ذلك، فجاء إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله لقيت من الناس، قال: وما لقيت منهم؟ قال: يلعنونني، قال: قد لعنك الله قبل الناس، فقال: إني لا أعود، فجاء الذي شكاه إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «ارفع متاعك فقد كفيت»[3].

وفي رواية للبزار: «إنه قال له ﷺ: ضع متاعك على الطريق أو على ظهر الطريق فوضعه فكان كل من مرّ به قال: ما شأنك قال: جاري يؤذيني، قال: فيدعوا عليه، فجاء جاره فقال: رد متاعك فإني لا أؤذيك أبدا[4].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٣) رواه الطبراني والبزار بإسناد حسن. انظر الترغيب والترهيب جـ ٣، ص ٣٥٥ باب الترهيب من أذى الجار، رقم ١٧.

(٤) نفس المصدر.

ومحل اعتبار المظاهرة: ما إذا كانت تأمر بالمعروف أو تنهى عن المنكر وكان الذين حركوها يؤمنون بالله تعالى وإلا فهي صوت منكر يريد فرض نفسه.

وميزان معرفة المعروف من المنكر هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

المبحث الثالث
السلوك المالي

قالوا: كيف نعطي الولاء للإفتاء وهناك من المفتين من يختلس من الأموال العامة للمسلمين.

والجواب: إن توجيه الإتهام إلى المرجع دون تثبت ودليل قاطع جريمة يعاقب الله تعالى عليها، ويستوجب فاعلها العقوبة التعزيرية في الدنيا أيضاً، لأنها إهانة للمرجع وقد قال ﷺ: «من أهان السلطان أهانه الله»[1].

وإذا ثبت ذلك بطريق يقيني لا عن طريق الصحف والمجلات والجرائد وكلام الخصوم والأعداء فيجب أن يتبع في شأنه سبيل النصيحة على النحو الذي فصلناه في المبحث الثاني من هذا الفصل ليكون انتقاده هادفاً إلى تصحيح المسار لا إلى تكثير المؤيدين والأنصار المؤدى بتنازعهم وتعدد مراجعهم إلى تخريب الديار.

المبحث الرابع
السلوك العائلي

قالوا: إن بعض المفتيين لا يعبأ بإلزام أهله الحجاب الشرعي مع أنه محل القدوة لعامة الناس.

والجواب: إن الحجاب الشرعي يجب على المرأة البالغة أن ترتديه حفاظاً

---

(١) رواه الترمذي عن أبي بكرة مرفوعاً، وقال: حديث حسن. انظر رياض الصالحين ص ٢٨٧ باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية.

على حشمتها ووقارها وقد قال تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهم من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾[1]، وقال ﷺ وقد دخلت عليه أسماء بنت أبي بكر وعليها ثيب قصار: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يحل أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه، وقد أشاح بوجهه عنها[2].

والحديث وإن كان مرسلاً إلا إنه يصلح لتقييد الإطلاق في الآية المذكورة والتقييد نوع بيان ولا يشترط في المبين أن يكون في رتبة المبين.

ولا شك أن الرجل مسؤول عن حمل أعضاء أسرته ما داموا تحت سيطرته ورعايته وفي نطاق نفقته على طاعة الله ورسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾[3] وقال ﷺ: «والرجل راعٍ في بيته وهو مسئول عن رعيته»[4].

وأنه إذا قصّر في ذلك يكون مسئولاً أمام الله تعالى عن ذلك وإن مسئوليته تزداد كلما كان محلاً للقدوة والاعتبار أكثر من غيره.

والواجب على أهل العلم توجيه النصح والتذكير واتخاذ الخطوات اللازمة في ذلك على نحو ما بيناه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) رواه أبو داود وقال: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة. أهـ وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير. وقال مرة: فيه خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة. كذا في تخريج السنن جـ ٦ ص ٥٨٦ انظر جمع الفوائد جـ ١، ص ٨٠٠ رقم الحديث ٥٧٢٩.

(٣) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢، ص ٨٧ رقم الحديث ١٢٠١.

المبحث الخامس
السلوك العام

قالوا: كيف نعطي الولاء للإفتاء ونحن لا نرى المفتي العام ولا المفتي المحلي يقوم بواجبه ليشعر المسلمون بوجوده.

والجواب: إن عدم القيام بالواجب يعود إلى أحد أمرين:

الأمر الأول:

انفضاض القاعدة من حوله بسبب كثرة الدسائس وحملات التشويه عليه من جهة من يعملون على إنشاء كيانات حزبية وحركية لتحتل محل الصدارة في الأمة وتلغي دور غيرها، فهي تسعى للطعن فيمن يشغل هذا المحل لإفقاده ثقة الناس به لتحويلها إلى نفسها، فلا يجد من يتعاون معه في القيام بأعباء المسئولية الملقاة على عاتقه بحكم شغله لهذا الموقع وبالتالي يعجز عن العمل فيؤثر ذلك سلباً على سمعته وسلباً على أمته.

وحتى لا يكون للقاعدة حجة على القيادة فإنه يجب على القيادة أن تعلن عن التزامها القيام بالإمانة الملقاة على عاتقها بموجب القوانين والتنظيمات التشريعية والتي ينص عليها المرسوم الثامن عشر وما تضمنه من مواد، ويجب على القاعدة على صعيد الأفراد والجماعات والجمعيات والحركات والأحزاب والتنظيمات والشخصيات الإعراب عن ولائها للقيادة ودعمها لها ووضع نفسها ومقدراتها بتصرف القيادة لتتصل بذلك القمة بالقاعدة اتصال الرأس بالجسد لتدب فيه الحياة ويتحرك الحركة الواعية التي تجلب له النفع وتدفع عنه الضرّ فيحافظ على حقوقه ومواقعه وأرضه.

وسيسأل الله تعالى كل إنسان عن عمله ومن خلال موقعه، هل أدى الأمانة فيه أم أنه قصر في ذلك وأهمل، وذلك في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الأمر الثاني:

أن عدم اهتمامه قد يكون ناشئاً عن ضعف فيه يمنعه من المتابعة والمواجهة للأحداث والتغيرات على الساحة.

ولكن الضعف على نوعين: ضعف نسبي وضعف مطلق.

النوع الأول ـ الضعف المطلق:

وهو المتعلق بذات الشخص واستعداداته فهذا لا يمكن جبر ضعفه كما لو كان لا يحسن الإدارة والتدبير أصلا فيقدم ما حقه التأخير ويؤخر ما حقه التقديم ويصفح في محل العنف ويعنف في محل الصفح ونحو ذلك من صفات النقص التي تمنعه من القيام بدوره وتجعل خطأه أكبر من صوابه في أغلب الأحيان.

وسبب هذا الضعف المطلق هو فقدان عنصر التمييز لديه وهو الناشىء عن عدم البلوغ أو عن ضعف في العقل كما هو الحال في العته والجنون، وقد أسقط الشرع التكليف عمن اتصف بعدم البلوغ أو بعدم التمييز، وإذ قد سقط عنه الحكم التكليفي فلا يجوز أن تسند إليه أمور الأمة بحال من الأحوال، وقد قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[1].

النوع الثاني ـ الضعف النسبي:

وهو الوصف الذي يقوم بالشخص إذا قيس بغيره، والله تعالى قد فضل الناس بعضهم على بعض في المواهب المادية في الأبدان وفي الأرزاق فمنهم

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر، وقال الحاكم على شرط البخاري ومسلم، وقال ابن حجر: ورواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة جرت له مع عمر وعلقها البخاري. أهـ قلت: يعني بالقصة أمر عمر برجم مجنونة زنت فذكر علي بن أبي طالب له هذا الحديث فكف عنها، وللحديث طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً. انظر فيض القدير جـ ٤، ص ٣٥ والتي قبلها رقم ١٤٦٢ و١٤٦٣.

الطويل ومنهم القصير وبين ذلك، ومنهم الأبيض ومنهم الأسود وبين ذلك، ومنهم الغني ومنهم الفقير وبين ذلك، فما من طويل إلا وهو قصير بالنسبة إلى من هو أطول منه، وما من غني إلا وهو فقير بالنسبة إلى من هو أغنى منه، وقد قال تعالى: ﴿**ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿**والله فضل بعضكم على بعض في الرزق**﴾[2].

ومثل ذلك يقال في المواهب المعنوية من ذكاء وفطنة وإدراك وسرعة بديهة وقدرة على الحفظ والضبط، ومن شجاعة ومروءة وكرم وعطاء وعلم وثقافة وما إلى ذلك من الصفات الإيجابية فكما أن الناس متفاوتون فيها كذلك يتفاوتون في توفر اضدادها فيهم: فما من ذكي إلا وهو قليل الذكاء بالنسبة إلى من هو أذكى منه، وما من كريم إلا وهو بخيل بالنسبة إلى من هو أكرم مه وما من عالم إلا وهو أقل علماً بالنسبة إلى من هو أعلم منه، وهكذا يقال في أضادها كما قال تعالى: ﴿**تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلّم الله ورفع بعضهم درجات**﴾[3]، ﴿**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم**﴾[4]، ﴿**ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا**﴾[5]، ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾[6].

وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتخذ التفاوت بين الحاكم أو المرجع وبين بعض رعيته حجة في عدم تقديم الطاعة له فإنه إذا كان في بعض الرعية من هو أعلم منه في جانب فربما كان المرجع أعلم منه في جوانب أخرى، وإذا فاق بعض الرعية المرجع في العلم فربما فاقه المرجع في الحلم وهكذا، والمحذور

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.
(٢) سورة النحل، الآية: ٧١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٥.
(٥) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.
(٦) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

إنما هو أن يكون المرجع أضعف من عامة الرعية من كل وجه أي ضعفاً مطلقاً، لأن الضعف النسبي يجبر في المرجع عن طريق مجلس الشورى والنصح العام من الرعية كما قال ﷺ: «الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله، قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1].

من صور النصح بين الراعي والرعية:

فمن النصح لله ولرسوله أن يذكره المسلمون بعضهم بعضاً في الإلتزام بأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ، ومن النصح لأئمة المسلمين أن لا ينتخب المسلمون من أهل الحل والعقد إمامهم ومرجعهم إلا إذا توافرت فيه صفات القوة والأمانة بحيث تتوفر فيه أكثر من غيره في الأمة لأن تحقيق مصلحة الأمة إنما تكون بذلك فهي أمانة في أعناقهم، ومن النصح لعامة المسلمين أن لا يولي الإمام أو المرجع مسئولية القيام بعمل عام لأحد في الأمة وفيها من هو أولى منه مراعاة منه لاعتبارات خاصة غير وصف الأمانة والقوة، لأنه بذلك لا يكون ناصحاً للأمة كما قال ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[2]، وقد قال تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن يحكموا بالعدل**﴾[3].

ميزان النصح للأمة في الإنتخاب أو الترشيح:

وهذه قضية في غاية الأهمية حيث يجب على الأمة انتخاب أو ترشيح

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة. باب الدين النصيحة عن تميم الداري مرفوعاً، انظر مختصر المنذري جـ ٢، ص ٨٩ رقم الحديث ١٢٠٩.

(٢) رواه الحاكم من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتتبعه المنذري لكنه روى من طريق أخرى عند أحمد وإن كان فيها ضعف وصححها الحاكم إلا انها يقوي بعضها بعضاً وتؤيدها الآية المذكورة. وانظر الترغيب والترهيب جـ ٣، ص ١٧٩. كتاب القضاء.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

القوى الأمين لتسند إليه المسئوليات في أي موقع كان سواء في مواقع عامة أو في مواقع خاصة سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو عسكرية أو غير ذلك فلا يجوز أن تحمل الروابط الشخصية أو العائلية أو الحزبية أو نحوها. على ذلك الاختيار لأن من يفعل ذلك من الأمة يكون خائناً لأمانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ أسهم في إيصال من لا يستحق هذا الموقع إليه وهو منكر يسأل عنه يوم القيامة.

ولا تتحقق ملاحظة الأكفأ والأقدر بتوفر وصف الأمانة والقوة فيه مجردة عن الإعتبارات الجانبية إلا إذا كانت الأمة تشعر بوحدة الولاء فيما بينها على صعيد القمة وعلى صعيد القاعدة.

الأمر الثالث:

إن عدم اهتمامه أصلاً بالأمة التي يمثلها قد يكون بسبب أنه ليس منها حقيقة بأن كان مدسوساً عليها عبر قنوات معينة أو لأنه ليس منها حكماً لأنه لا يتمتع بالغيرة الإسلامية التي تحمله على الإلتزام بالتكاليف الشرعية العامة والخاصة، فهو يسعى من خلال مركزه إلى تمييع هذا المركز ومنعه من القيام بدوره في جمع الأمة والمحافظة على حقوقها ومواقعها.

في هذه الحالة يجب القيام بتعبئة إسلامية عامة عبر مختلف المستويات الرسمية والشعبية من أفراد وحركات وجماعات وجمعيات وأحزاب وشخصيات إسلامية علمية أو حركية للإطاحة به وتغييره لأن بقاءه في موقعه خطر عظيم وضرر جسيم على دين الأمة وعقيدتها ودون الدين تهون الأموال **والأرواح** والدنيا بما فيها **﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقران ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾**[1]، ولأنّ في بقائه في موقعه في هذه الحالة فتنة للمسلمين حيث يفسد عليهم دينهم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٣.

ودنياهم وآخرتهم، وللكافرين حيث يصدهم بذلك عن دين الله تعالى وإن الفتنة لتصل في أخطارها إلى ما لا تصله المواجهة العسكرية لحسم أمره وإنهاء وجوده كما قال تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله**﴾[1]، ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾[2].

وهذه هي الحالة التي نؤمر فيها بمنازعة ولي الأمر كما هو ثابت في حديث عبادة بن الصامت السابق والذي فيه: (وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان)[3].

الميزان الشرعي في تلقي الأخبار ونشرها:

وليكن في علم جميع المسلمين أن أعداءهم يسعون إلى تشكيكهم في مراجعهم الدينية والسياسية ليفضوهم عنهم ليضعف المسلمون بدون مرجع لأنهم بذلك يصبحون كالجسد بلا رأس فلا نصيب له في الحياة المعنوية الكريمة حيث يفقد قوته وعزته وكرامته ويتحول إلى خدم لأعدائه وخصومه أو إلى خلايا في أجسادهم لفقدان مواقعهم القيادية.

وقد قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾[4]، وقال ﷺ منبهاً إلى أن هناك الكثير مما يسمعه المرء من الأقوال والأفعال ولا يجوز التحدث به لأنه قد يكون مما يدسه أعداء الأمة في الأمة لتسميم أفكارها وتشويه تصورها وإضعاف مواقفها وبث الفرقة في صفوفه وبين قمتها وقاعدتها (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة، انظر مختصر مسلم لمنذري جـ٢، ص٩١ رقم الحديث ١٢٢١.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٥) رواه مسلم في مقدمة صحيحة. انظر شرح النووي جـ١، ص٧٣ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع. ورواه النسائي أيضاً انظر جمع الفوائد جـ٢، ص٣٧٥ رقم الحديث ٧٩٣٦.

كما نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عن التسمع والتجسس على المسلمين وتتبع عوراتهم فيما استتروا فيه من الأعمال ونهى عن الظن السيء بالمسلمين على مستوى القمة وعلى مستوى القاعدة حتى تظهر أعمالهم ويجاهروا بها وتثبت عليهم ويثبتوا عليها بعد النصح والتحذير فعندئذ يحاسبون على ذلك في أي موقع كانوا على التفصيل الذي ذكرنا فقال تعالى: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾[1]، ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه**﴾[2]، وقال ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير إلى صدره بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[3].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنك إن تتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم)[4].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال: (إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)[5].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. كشف الخفا جـ ١، ص ٣٢٤ رقم الحديث ٨٦٧.

(٤) قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح. أهـ رياض الصالحين ص ٥٦٠ باب النهي عن التجسس.

(٥) رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم كما قال النووي في رياض الصالحين ص ٥٦٠.

خطر مجاوزة الميزان الشرعي:

ومنذ أن تجرأ المسلمون على مراجعهم دون التزام الضوابط الشرعية في كيفية التعامل معهم هانوا على أعدائهم جميعاً على مستوى القمة وعلى مستوى القاعدة.

فمعالجة الأمر لا تكون بالمهاترات ولا بالمزايدات ولا بالدسائس ولا بالتهم لتحويل اهتمام الناس عن هذا المرجع إلى غيره لأن كل ذلك مما يغضب الله تعالى ويسعد الشيطان ويفكك الإخوان ويدمر البلدان فهل يتنبه الخلان قبل فوات الأوان، نرجو ذلك إن شاء الله تعالى.

تنبيه: علماً بأن هذا المشروع لا يعني مفتياً بعينه وإنما يرمي إلى الإقناع بضرورة الإمساك بموقع الإفتاء، ثم إن كان المفتي بعد ذلك مستعداً للتعاون في القيام به فهو أولى من غيره، لأننا لا ننازع الأمر أهله، وإذا لم يكن كذلك فيجب السعي لتنحيته لئلا يتعطل دور هذا الموقع ويعود ذلك ضرراً على الأمة بعامة.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني : في المواقف .

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : وصف الحكومة بالشرعية .

المبحث الثاني : تأييد موتمر الطائف .

المبحث الثالث : لم يقتل للظالم يا ظالم .

المبحث الرابع : المواقف من أميركا .

المبحث الخامس : العلاقة مع المواردنه .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
وصف الحكومة بالشرعية

قالوا: إنه قد جرت عادة المفتين وصف الحكومة اللبنانية بالشرعية: وهذا أمر غير جائز.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول:

أن المراد بوصف الحكومة بذلك إلزام الطوائف الأخرى باحترام حقوق السنة لأن الصيغة اللبنانية تنص على اشتراك الطوائف الثلاثة في الحكم، وهي: السنة والشيعة والموارنة.

وقد أخذت صفة الشرعية من جهة أن القانون يلزم بها، وقد اشترك في وضع مواده وبنوده قيادات الإستقلال من الطوائف الثلاثة آنذاك كالصلح وكرامي وسلام وعسيران والخوري وغيرهم.

الوجه الثاني:

أن المراد بذلك تحذير الطوائف الدينية الثلاثة من الطامعين في الإستيلاء على الحكم في لبنان عبر إزالة وصف الشرعية عن الدولة، لأن نظام الطوائف فيها يمنع من لا يعترف بالديانات السماوية من الوصول إلى المواقع العليا المسيطرة على الدولة، مما حملهم على طرح شعار العلمانية لإلغاء الطائفية.

فعلى المسلمين أن يكونوا حذرين من الذين يسعون إلى اختطاف حقوقهم

بإثارة بعض الشبهات ورفع بعض الشعارات ليتخذوا من أبناء المسلمين أدوات فعالة لإيصالهم إلى مطامعهم وتحقيق أهدافهم على حساب الطوائف الدينية الرئيسية الثلاثة المشتركة في إدارة دفة الحكم في لبنان بمقتضى القانون اللبناني العام.

المبحث الثاني
تأييد مؤتمر الطائف

قالوا: كيف نعطي الولاء للإفتاء وقد أيد مؤتمر الطائف الذي صنعته أمريكا وإسرائيل:

والجواب: أما القول بأنه صنعته أمريكا وإسرائيل فهذا ضرب من المزايدة والغوغائية التي لا تعتمد على حجة عقلية أو منطقية، وقد قال تعالى: ﴿**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**﴾[1]، وقال ﷺ: «لو يعطى الناس بدعاواهم لادعى رجال دماء اناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[2]، وفي رواية: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[3].

وقال تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا**﴾[4]، وفي الحديث: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»[5].

وأما مؤتمر الطائف فإنه يسعى إلى الإبقاء على التوازن الطائفي كي لا تلغى

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه. كتاب القضاء. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢، ص ٤٠ رقم الحديث ١٠٥٣.

(٣) رواه البيهقي وقال النووي إنه حديث حسن. انظر كشف الخفاء جـ ١، ص ٣٤٢ رقم ٩٢٥.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٥) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم من رواية أبي وائل عن هاذ بن جبل وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. أهـ، انظر الترغيب والترهيب جـ ٣، ص ٥٢٨ رقم ٢٣ باب الترغيب في الصمت إلا عن خير والترهيب من كثرة الكلام.

obeikandl.com

إحدى الطوائف الثلاث الطائفة الأخرى مستغلة ما يصلها من الخارج من دعم مالي وسياسي وعسكري وتخطيطي.

فلا يرفض مؤتمر الطائف إلا من يسعى إلى بسط سلطانه وهيمنته على الطوائف الأخرى للتفرد بحكم لبنان دون شريك.

هذا في إطار الخطوط العريضة لمؤتمر الطائف وأما الخطوط الداخلية فإنها قابلة للتعديل إذا اقتضت الضرورة ذلك في الوقت المناسب.

وقد فصلنا القول في مؤتمر الطائف في المبحث الثاني من الفصل الثاني في الباب الأول.

المبحث الثالث
لم يقل يوماً للظالم يا ظالم

قالوا: كيف نعطي الولاء للإفتاء ولم نسمعه يوماً يقول للظالم يا ظالم.

والجواب: إن قول مثل هذه الكلمة يحتاج إلى أن يكون قائلها ذا قاعدة صلبة من التأييد الواسع لئلا يطمع به الرعاع من الناس الذين يسهل عليهم الوصول إليه وإيقاع الأذى به لعدم وجود القاعدة الشعبية الواسعة التي يلتقي الله تعالى هيبتها عندئذ في قلوب أعدائه وخصومه.

وإن العامل الرئيسي في فض القاعدة الشعبية عن الإفتاء هو تعدد الحركات والجماعات والجمعيات والأحزاب الإسلامية التي تسعى لأن تحل محل الإفتاء في تولي قيادة الأمة، وهي في سبيل تحقيق ذلك تسعى دائماً لتصيّد الهفوات والأخطاء لتكبيرها وتجسيمها وإضفاء صفات سلبية كثيرة عليها من أجل إضعاف ثقة الناس به وتحويلها نحو زعيم هذه الحركة أو تلك.

وهكذا طعن من هنا وتشويه من هناك حتى أدى ذلك إلى انفضاض القاعدة عنه مما أضعفه وحوّله إلى صورة لا حقيقة لها في أعين الناس فاجترأ عليه من هب ودبّ من الخصوم في مختلف المناسبات ومن مختلف المستويات.

وقد كان الأولى أن يلتف حوله المخلصون الناصحون ليصيروا بطانة خير له تنصحه بالحق وتعينه عليه فيقوى بهم كما يتقوى به هؤلاء وتكون نتيجة هذه القوة سلامة لهذه الأمة في دينها ودنياها.

وأما قبل ذلك وبدونه فإن الله تعالى يقول: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**﴾[1].

فهذا رسول الله ﷺ حين كان في مكة كان رأساً بلا جسد إذ لم يتجمع حوله المؤمنون بعد، فكان يتجرأ عليه المشركون وكثيراً ما ألحقوا به الأذى مادياً ومعنوياً.

ولكن حين هاجر إلى المدينة والتف حوله المؤمنون وشكلوا بذلك جسداً قوياً لما بينهم من المحبة والمناصرة، وكان هو ﷺ رأس ذلك الجسد المبارك ما عاد يجرؤ أحد من أعداء الأمة على توجيه نظرة غير كريمة إلى رسول الله ﷺ فضلاً عن أن يلحق به الأذى في أي صورة من صوره، حتى امتن الله تعالى على رسوله ﷺ بهؤلاء المؤمنين الذين قوى بهم رسول الله ﷺ فقال: «هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم﴾[2]، ﴿**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم**﴾[3].

فالمرء يقوى بأخيه ويضعف بمفرده ولهذا أمر الله تعالى بالتآلف والمحبة ونهى عن التنازع والكراهية لئلا يضعف المسلمون بذلك عن قول كلمة الحق وعن اتخاذ الموقف الصحيح الحرّ فقال تعالى: ﴿**وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾[4] أي قوتكم بكل أبعادها المادية والمعنوية.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٣.
(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٩.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

المبحث الرابع
الموقف من أمريكا

قالوا: إن المفتي يقف في خانة التأييد للسياسة الأمريكية في لبنان مع أن أمريكا عدوة للعرب والمسلمين.

والجواب: إن اتخاذ المواقف السياسية انطلاقاً من المصلحة الإسلامية المحلية والدولية إذا اتفقت مع المواقف الأمريكية أو غيرها في المنطقة فلا يعني ذلك ارتباط صاحب هذه المواقف مع أمريكا لأن المصالح قد تتلاقى في بعض الظروف وقد تختلف أو تتناقض فلا يوجب تلاقيها إتهام أصحابها بالعمالة كما لا يوجب تناقضها إتهام أصحابها بالعداء.

فالنظر إنما يكون إلى المبادىء لا إلى التصرفات الجزئية والفرعية لأن هذه لا تخضع صاحبها للظن السيء.

ولئن كان توافق المواقف مع السياسة الأمريكية كافياً لاتهام صاحبها بالإرتباط بأمريكا فإن بعض هؤلاء المثيرين لهذه الشبهة يقفون مواقف منسجمة في أكثر الأحيان مع الإتحاد السوفياتي ومن يدور في فلكه من تنظيمات ودول، فيكفي إذن لاتهام هؤلاء بأنهم مرتبطون بالسياسة السوفياتية في المنطقة أن تصدر عنهم تلك المواقف.

وما كان جواباً لهم هنا فهو جواب لنا سواء بسواء.

فإن قالوا: أمريكا تمد إسرائيل بالسلاح لحرب العرب والمسلمين في المنطقة.

قلنا: والإتحاد السوفياتي يمد إسرائيل بالرجال الخبراء في كل ميادين المعرفة التي تحتاج إليها إسرائيل في بناء دولتها ودعم قوتها في المنطقة لتركيع العرب والمسلمين وإخضاعهم لمشروع إنشاء إسرائيل الكبرى من الفرات إلى النيل.

وما هجرة اليهود السوفيات المستمرة والكثيفة إلا دليل صارخ وحجة دامغة

على عناية السوفيات بهذه الدولة تحت ستار هذه الهجرة المشبوهة.

إن الصدق في المواقف ليقتضي إبراز الدور السوفياتي في دعم إسرائيل بمثل ما يتم به إبراز الدور الأمريكي وإلا فهي الغاية المشبوهة أو الغفلة القاتلة.

المبحث الخامس
العلاقة مع الموارنة

قالوا: إن المفتي يوالي الموارنة بدليل تبادل برقيات التهاني والتعازي في المناسبات بالإضافة إلى الزيارات المتبادلة والتوافق السياسي.

والجواب: إن هناك فرقاً كبيراً بين الولاء والتعاون والتحالف، وهذا الفرق يختلط فيه الأمر على كثير من المشايخ والعلماء والدعاة، لعدم وضوح دلالات هذه المصطلحات الفقهية في أذهانهم[1].

التفريق بين الموالاة والتحالف والتعاون:

فالولاء معناه المحبة والمناصرة بين فئة من الناس منسجمة في المعتقد.

والتحالف معناه اتفاق طرفين أو أكثر مختلفين في المعتقد لمواجهة عدو مشترك.

وأما التعاون فهو تبادل المنافع بين أكثر من شخص أو جهة بغض النظر عن تجانسهم في المعتقد ضمن إطار المصالح المتبادلة على الصعيد الإجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والحضاري وغيرها.

وقد يطلق التحالف على التعاون لكن على جهة التساهل في العبارة.

فلا يجوز الخلط بين هذه المصطلحات لما يؤدي إليه ذلك من تضييع الحقيقة وفتح باب الإستغلال لمقدرات الأمة المادية والمعنوية والبشرية.

---

(١) انظر تفصيل القول في ذلك في كتابنا: تصوير الكتاب والسنة للإنسان.

فالولاء يعني المحبة والمناصرة فإذا فقد أحد هذين العنصرين لم يكن موالاة لأن المناصرة بدون المحبة يسمى تحالفاً، وقد تحالف النبي ﷺ مع اليهود أول قدومه المدينة ريثما تمكن من فرض سلطان الإسلام فيها، ثم لما غدروا وخانوا ونقضوا ما كان قد تم الإتفاق عليه بمقتضى المعاهدة بينه وبينهم طردهم من المدينة إلى غير رجعة ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر**﴾[1].

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث:
في الحاشية

قالوا: كيف نؤيد ازفتاء وفي دار الإفتاء من لا تحمد سيرته وبعضهم لا تحمد مبادئه.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول:

إن انفضاض القاعدة عن المفتي بسبب تشكيك مختلف الأفراد والشخصيات والجماعات والأحزاب والجمعيات أدى إلى عجزه عن مواجهة الضغوط التي تفرض عليه إلحاق هذه الشخصية أو تلك بدائرة الفتوى.

الوجه الثاني:

أنه إذا تخلى أهل الخير عن المفتي سارع أهل الشر إلى الإلتفاف حوله لتكبيل يديه عن الخير وتوجيهه نحو ما يخدم أهدافهم من قريب أو بعيد.

وقد حذر النبي ﷺ عن التخلي عن المرجع لئلا نصل إلى هذه النتيجة فقال: «ما من نبي ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه»[1].

وذلك كالكأس إذا لم يملأ بالماء ملأه الهواء.

---

(١) رواه البخاري والنسائي. انظر جمع الفوائد جـ ١، ص ٨٣١ رقم الحديث ٥٩٧٥.

ومعلوم أن العناكب والحشرات لا تعشعش في البيوت إذا شغلها أهلها وإنما تأوي إليها إذا هجرت.

فليسارع أهل الحق والخير إلى الإلتفاف حول الإفتاء لينازعوا أهل الباطل الذين قد يتسللون أو يفرضون على صفوفهم في حال غفلة أهل الحق عن مواقعهم وحقوقهم وعوامل قوتهم واستمرار وجودهم.

وسلاحهم في ذلك هو الكتاب والسنة والمرسوم الإشتراعي الثامن عشر بكل مواده وبنوده، فما ضاع حق وراءه مطالب.

خلاصة القول:

نوجز الردّ الإجمالي على كل ذلك في النقاط الثلاث الآتية:

النقطة الأولى:

نحن قلنا بأن هناك لجنة تشريعية تعرض عليها القضايا والمسائل المختلف فيها، ومنها العلاقات مع الآخرين على مستوى السياسة والإجتماع والإقتصاد وغير ذلك، لتعرض على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لاستصدار الحكم الشرعي فيها على ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ اللذين أوجب الله تعالى الردّ إليهما عند الإختلاف في قوله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾[1].

وحين نفعل ذلك تزول هذه المشاكسات والملاحقات والإنتقادات لمراجع المسلمين في مواقفهم ويغلق الباب بذلك أمام الذين يسعون للإصطياد في الماء العكر.

النقطة الثانية:

وقلنا أيضاً أن المفتي مقيد بمجلس الشورى فليس له أن يتفرد في معالجة القضايا المصيرية والمواقف ذات الخطر والشأن لكونها تؤدي إلى منعطفات حادة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

في مسيرة الأمة دون الرجوع إلى مجلس الشورى ليستكمل به ما يحتاج إليه من معلومات وخبرات لصناعة القرار العام الذي يحقق مصلحة الأمة بكاملها.

فالمفتي مرتبط بمجلس الشورى ارتباط الرأس بالجسد وبالتالي فلن يكون هناك تجاوزات ولا اجتهادات خاطئة بإذن الله لأن القرار سيكون ناضجاً بمروره على مجلس الشورى لمشاركة مختلف الخبرات فيه.

وأما قبل ذلك فلا ينبغي محاسبة المفتي على الماضي لأنه كان بتصرف شبه فردي أو باجتهاد ربما لم يستكمل جميع متطلباته، ولكنه بحكم الضرورة والحاجة الماسة إلى اتخاذ المواقف المناسبة كان لا بد له من اتخاذ تلك المواقف فإن كان قد أصاب الحق فيها فله أجران، وإن كان قد أخطأ الصواب فله في ذلك أجر واحد، ويكون الذين انفضوا عنه هم السبب في وقوعه في ذلك الخطأ إن كان حاصلاً.

النقطة الثالثة؛

وقلنا أيضاً إن المطلوب هو موقع الإفتاء حتى إذا ما أصبح لدى الأكثرية من الأفراد والتنظيمات والشخصيات قناعة بمرجعية الإفتاء تعمد إلى مفتي الجمهورية الذي يشغل الموقع فإن كان مستعداً للدخول في هذا المشروع فهو أولى بأن يكون الولاء له لأننا لا ننازع الأمر أهله كما هي القاعدة الشرعية التي أشار إليها عبادة بن الصامت في الحديث: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحة عندكم فيه من الله برهان»[1].

ومن نازعه في ذلك فيجب على جميع المسلمين أن يكونوا ضده منعاً لنشوب الصراعات بين المسلمين لئلا يستغلها أعداء الإسلام لما يخدم أهدافهم ومصالحهم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة باب البيعة على السمع والطاعة. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢، ص ٩١ رقم ١٢٢١.

وإذا رفض المفتي الدخول في هذا المشروع ـ ولا أظنه يفعل ذلك إن شاء الله تعالى ـ وجب إقصاؤه لأن هذا الموقع إنما وجد ليكون أداة وحدة المسلمين ومحل قيادتهم الدينية بموجب المادة الثانية من المرسوم الثامن عشر والتي تنص على أن: مفتي الجمهورية اللبنانية هو الرئيس الديني للمسلمين. أهـ.

فإذا رفض ذلك المشروع كان من حق المسلمين أن يعزلوه لأنه لم يعد يمثلهم في هذه الحالة إما لعمالة أو لخوف وفي الحالتين لا يصلح لأن يكون في هذا الموقع حيث يكون معرقلاً ومعطلاً لمسيرة الأمة ومعرضاً لحقوقها ومواقعها في البلد للضياع لا قدر الله تعالى.

obeikandl.com